

نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 29 شعبان 1415 (31 يناير 1995) تعفى الحكومة المعينة بالظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، يعين السيد عبد اللطيف الفيلاي وزيراً أول ووزيراً للشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

ظهير شريف رقم 1.95.20 صادر في 29 من شعبان 1415

(31 يناير 1995) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف

الفيلاي وزيراً أول ووزيراً للشؤون الخارجية والتعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه ،

ظهير شريف رقم 1.95.40 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلاي وزيراً أول ووزيراً للشؤون الخارجية والتعاون ؛ وباقتراح من الوزير الأول :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) :

السيد مولاي احمد العلوي..... وزيراً للدولة ؛

السيد ادريس البصري..... وزيراً للدولة في الداخلية ؛

السيد عبد الرحمان أملو..... وزيراً للعدل ؛

السيد محمد القباج..... وزيراً للمالية والاستثمارات الخارجية ؛

السيد حسن أبو أيوب..... وزيراً للفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

السيد المصطفى ساهل..... وزيراً للصيد البحري والملاحة التجارية ؛

السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه..... وزيراً للاشغال العمومية ؛

مولاي ادريس العلوي المدغري..... وزيراً للاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

السيد ادريس جطو..... وزيراً للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

السيد عبد الكبير المدغري العلوي..... وزيراً للاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

السيد عبد اللطيف الكراوي..... وزيراً للطاقة والمعادن ؛

السيد عبد الصادق ربيع..... امينا عاما للحكومة ؛

- السيد عبد الرحمان السعيد وزيراً للخصوصية منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بمنشآت الدولة ؛
السيد عبد الله أزمانى وزيراً للشؤون الثقافية ؛
السيد عبد السلام بركة وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان ؛
الدكتور أحمد العلمي وزيراً للصحة العمومية ؛
السيد ادريس خليل وزيراً للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
السيد رشيد بن المختار وزيراً للتربية الوطنية ؛
السيد سعيد أمسكان وزيراً للنقل ؛
السيد حمزة الكتاني وزيراً للبريد والمواصلات ؛
السيد أحمد مزيان وزيراً للشبيبة والرياضة ؛
السيد أمين الدمناتي وزيراً للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
السيد سعيد الفاسي وزيراً للإسكان ؛
السيد محمد العلوي المحمدي وزيراً للسياحة ؛
الدكتور نور الدين بنعمر العلمي وزيراً للبيئة ؛
السيد عبد السلام بروال وزيراً للتكوين المهني ؛
السيد محمد العلمي وزيراً للتجارة الخارجية ؛
السيد عبد الرحمان السباعي وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول ؛
السيد مسعود المنصوري وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالشؤون الإدارية ؛
السيد محمد حما وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بتنشيط الاقتصاد ؛
السيد محمد زيان وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بحقوق الانسان ؛
السيد لامين بنعمر وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالسكان ؛
السيد الطيب الفاسي الفهري كاتباً للدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ؛
السيد لحسن كيون نائب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفاً بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
السيد عبد العزيز المسويوي نائب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفاً بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي .

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

وقمه بالمطف :

الوزير الأول

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ابتداء من يوم الأحد 4 شوال 1415 (5 مارس 1995) دورة استثنائية تخصص ، وفق أحكام الفصل 59 من الدستور ، لمناقشة تصريح الحكومة المعنية بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.95.40.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.128 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) ،